ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله
ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في
مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره
فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا
واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص
على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به
ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله
الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن
قيمته **باب القصاص فيما دون النفس** هو فيما يمكن فيه حفظ
المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان
كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف
وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة
لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل
العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى
فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن
فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى
وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد
ولا في جائفة برأت ولا في اللسان ولا في الذكر الا
ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء

وخير المجني عليه بين القصاص والاخذ الارش لو كانت
يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج
اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت
ما بين قرني المشجوج **فصل** ويسقط القصاص بموت
القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب
حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية
في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة
ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح
عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد
والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد
قتل له وسقط حق البقية ولا يقطع يدان بيد وان امرا
سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل
يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا
وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد
بقتل العمد ويقتص به من رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر
فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل**
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء
والا فان اختلفا عمدا وخطأ او احدهما لا ان كانا خطأين
بل يكفي دية في العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضربه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1